

الأشباه والنظائر

القاعدة التاسعة عشرة ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا .

أصله [قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : أجرك على قدر نصبك رواه مسلم] .

و من ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله لزيادة النية و التكبير و السلام .

و صلاة النفل قاعدا على النصف من صلاة القائم و مضطجعا على النصف من القاعد .

و أفراد النسكين أفضل من القران .

و خرج عن ذلك الصور : .

الأولى : القصر أفضل من الإتمام بشرطه .

الثانية : الضحى أفضلها ثمان و أكثرها : ثنتا عشرة و الأول أفضل تأسيا بفعله صلى الله عليه وسلم .

الثالثة : الوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله في البسيط تبعاً لشيخه

إمام الحرمين و هو ضعيف و المجزوم به في شرح المهذب خلافه و إن كان الأكثر أفضل منه و

نقله ابن الرفعة عن الروياني و أبي الطيب .

و قال ابن الأستاذ : ينبغي القطع به .

الرابعة : قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سورة و إن طال كما قاله المتولي لأنه

المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم غالبا .

الخامسة : الصلاة مرة في الجماعة أفضل من فعلها وحده خمسا و عشرين مرة .

السادسة : صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات مع أنها أقصر من غيرها .

السابعة : ركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر على الجديد بل من التهجد في الليل و إن

كثرت ركعاته ذكره في المطلب .

قال : و لعل سببه انسحاب حكمها على ما تقدمها .

الثامنة : تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما .

التاسعة : صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف مع كرفها أشق و أكثر عملا .

العاشرة : الجمع بين المضمضة و الاستنشاق بثلاث غرفات و الفصل بغرفتين أفضل منه بست .

الحادية عشرة : التصدق بالأضحية بعد أكل لقم يتبرك بها أفضل من التصدق بجمعها .

الثانية عشرة : الإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله في الأظهر .

الثالثة عشرة : الحج و الوقوف راكبا أفضل منه ماشيا تأسيا بفعله صلى الله عليه وسلم في

الصورتين .

تنبيه .

أنكر الشيخ عز الدين كون الشاق أفضل .

و قال : إن تساوى العملان من كل وجه في الشرف و الشرائط و السنن كان الثواب على أشقهما أكثر كاغتسال في الصيف و الشتاء سواء في الأفعال و يزيد أجر الاغتسال في الشتاء بتحمل مشقة البرد فليس التفاوت في نفس العمليين بل فيما لزم عنهما .

و كذلك مشاق الوسائل كقاصد المساجد أو الحج أو العمرة من مسافة قريبة و آخر من بعيد فإن ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة و يتساويان من جهة القيام بأصل العبادة و إن لم يتساوا العملان فلا يطلق القول بتفضيل أشقيهما بدليل أن الإيمان أفضل الأعمال مع سهولته و خفته على اللسان و كذلك الذكر على ما شهدت به الأخبار و كذلك إعطاء الزكاة مع طيب النفس أفضل من إعطائها مع البخل و مجاهدة النفس و كذلك جعل النبي صلى الله عليه و سلم الماهر بالقران مع السفارة الكرام البررة و جعل الذي يقرؤه و يتتعتع فيه و هو عليه شاق له أجران